بسم الله الرحمن الرحيم

حكم لبس المرأة للبنطلون

السؤال: مَا رأيكُم في لبس البنطلون بالنِّسبة للنِّساء؛ لأنَّه انتشر في هذه الأزمنة؟

الجواب: نَنْصَحُ أن لا يُلبَس البَنطلون؛ لأنَّه من لِباس الكَفرة، فينبغِي تركُه وأن لا تلبس المَرأة إلا لِبَاس بنَاتِ جِنْسِها، بنات بلدِها، ولا تَشذَّ عنهُ، وتحرص على اللِّباس السَّاتِر المُتوسِّط الَّذي ليس فيه ضِيقٌ، ولا رِقَّةٌ، بل يستر من غير ضِيق، ولا يصِف البَدن، وليسَ فيه تَشبُّهٌ بالكفار ولا بالرِّجال، ولا تلبس مَلابس الشُّهرَة.

["مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله" (9 /43)]

حكم الألبسة الغير ساترة للجسد

السؤال: ينتشرُ في اجتماعَات الأفرَاح والزَّواجات للنِّساء ألبسةٌ تشمئِزُّ المَرأةُ مِن رُؤيتها، فمثلاً: تلبسُ المَرأة فُستانًا يُظهِرُ جُزءاً مِن صَدرِها، ومَا فوق ذلِك يكُون عَاريًا ليسَ عليه شيء، أو ليسَ عليه ما يَستُرهُ، فمَا حكمُ ذلك؟

الجواب: حكمُ هذا التَّحرِيم، وأنَّه لا يجُوز للمَرأة أن تلبس إلا ثيابًا فَضفاضَةً واسِعةً سابِغَة، ولا يحِلُّ أن تلبَس لباسًا ضَيِّقًا، ولا أن تلبس لباسًا يكشِف صَدرَها حتَّى رُبَّما يخرج بعض أثدائها.

ولا يحِلُّ للمَرأة أن تلبَس بَنطلونًا، كمَا بدَأ ينتشِرُ بَين النِّساء، البنطَلون لا يصِحُّ إلا مَع الزَّوج خاصَّة، وبشرط أن يكُون هذا البنطَلون ليسَ علَى تفصيل بنطلونات الرِّجال، فإن كان على تفصيل بنطلونات الرِّجال صَار تشبُّهًا بالرِّجال وقَد لعَن النبيُّ ﷺ المُتشبِّهات مِن النِّساء بالرِّجال.

وإني أحذِّر النِّساءَ من الانزلاقِ في هذه المَلابس الَّتي تُؤدِّي إلى الفتنة، أو إلى التشبُّه بنِساءٍ كَافِرات، وأقول: اتَّقِين الله في أنفسكُن، واتَّقِين الله في ذُرِّيتِكُن، واتَّقِين الله في مُجتمَعِكُن؛ لأنَّ العُقوبَة إذا نزَلت فليست خَاصَّة بل تَعُم...

["اللقاء الشهري للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله" (20 /18)]

حكم الألبسة المزخرفة

السؤال: هل يجُوزُ للمَرأة أن تَخرُجَ بثَوبٍ مُزَخْرَف؟

الجواب: لا يجُوزُ للمَرأة أن تَخرُجَ بثَوبٍ مُزَخْرَفٍ يلفِتُ الأنظَار؛ لأنَّ ذلكَ مِمَّا يُغرِي بها الرِّجَال، ويَفتِنُهُمْ عَن دِينِهِم، وقَدْ يُعرِّضُهَا لانْتِهَاكِ حُرْمَتِهَا.

["اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله" (10432)]

حكم لبس المرأة للملابس الضيقة

السؤال: ما حُكْمُ لُبْسِ المَلابِس الضيِّقة عِند النِّساء وعِندَ المَحارِم؟

الجواب: لبسُ المَلابس الضَيِّقَة الَّتِي تُبَيِّن مَفَاتِنَ المَرْأَةِ وتُبرِزُ مَا فِيه من الفِتنة مُحرَّمٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِنفَانِ مِنْ أهلِ النَّار لَمْ أَرَهُمَا: رِجَالٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَر، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس» - يعني ظلمًا وعدوانًا - «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ»

فقَد فُسِّر قولَه: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» بأنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ ألبِسَةً قَصِيرَةً لا تَسْتُر مَا يَجِبُ سِترُه مِن العَورَة. وفُسِّرَ بأنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ أَلبِسَةً خَفِيفَةً لا تمنَعُ مِن رُؤيَةِ مَا ورَاءَها مِن بشرَة المَرْأة. وفُسِّرَت بأنْ يَلْبَسْنَ مَلابس ضَيِّقَة، فَهِي سَاتِرَةٌ عَن الرُّؤية لكِنَّها مُبدِيَةٌ لِمَفَاتِنِ المَرْأة.

وَعلَى هَذَا فلا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أنْ تَلبَسَ هَذِه المَلابِس الضَيِّقَة إلا لِمَن يجُوزُ لهَا إبداءُ عَورَتِهَا عِندَهُ وَهُو الزَّوجُ، فإنَّه ليسَ بين الزَّوج وزَوْجَتِه عَورَةٌ، لقولِ الله تعَالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)﴾ [المؤمنون]، وقالَت عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ» - يعني من الجنابة - «مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» [البخاري (261)، ومسلم (321)]. فالإنسَانُ وزَوْجَته لا عَوْرَةَ بَيْنَهُمَا.

فالضَيِّقُ الَّذِي يُبَيِّنُ مَفَاتِنَ المَرْأةِ لا يَجُوزُ لا عِنْدَ المَحارِم ولا عِندَ النِّساء.

["مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله" (12 /273)]

نصيحة حول ألبسة البنات

السؤال: بَعضُ النِّساء هَدَاهُنَّ الله يُلبِسْن بَنَاتِهِنَّ الصَّغِيرَات ثِيَابًا قَصِيرَةً تَكشِفُ عَنِ السَّاقَيْن، وإذَا نَصَحنا هَؤُلاء الأمَّهَات قُلنَّ (نَحنُ كُنَّا نَلْبَسُ ذَلِكَ مِنْ قَبْل، ولَمْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ بَعْدَ أن كَبِرْنَا)، فَمَا رَأيكُم بِذلِك؟

الجواب: أَرَى أَنَّه لا يَنبَغِي للإنسَان أن يُلبِسَ ابْنَتَهُ هَذَا اللِّبَاسَ وَهِيَ صَغِيرَة، لأَنَّهَا إذَا اعْتَادَتْهُ بَقِيَتْ عَلَيْه وهَانَ علَيها أَمْرُه، أمَّا لَوْ تَعوَّدَت الحِشْمَة مِنْ صِغرِها بَقِيَتْ عَلَى تلكَ الحَال في كِبَرِهَا.

والَّذِي أنصَحُ بِهِ أَخَوَاتِنَا المُسْلِمَات أنْ يَتْرُكْنَ لِبَاسَ أهْلِ الخَارِج مِنْ أعْدَاءِ الدِّين وأنْ يُعوِّدْنَ بَنَاتِهِنَّ عَلَى اللِّبَاس السَّاتِر، وعَلَى الحَيَاء، فالحَيَاءُ مِنَ الإيمَان.

["مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله" (12 /274)]

حكم لبس المرأة للكعب العالي

السؤال: ما الحُكم في لبس الكَعب العَالي معَ العِلم بأنَّه لا يُصدِرُ صَوْتًا مُطلَقًا، فهِيَ تلبَسه في المُناسبات فقَط، وما الحُكم إذا أصدَرَ الحِذَاءُ صَوْتًا خَفِيفًا غير مُلفِتٍ للنَّظَر؟

الجواب: الكَعْبُ العَالي لبسُه مِن التَّبرُّج بلا شَكّ، لأنَّه يرفَعُ المَرأة، وهو مُضِرٌّ لعَقِب الرَّجُلِ لأنَّه يرفَعُه عَن مُستَواهُ الطَّبِيعي، فَهُو مَذمُومٌ شَرعًا وطِبًا، ولهَذَا نَهَى عَنهُ كثيرٌ من الأطبَّاء مِن ناحيَةٍ طِبِيَّة، فَضْلاً عَلَى أنَّهُ مَذمُومٌ مِن النَّاحِيَة الشَّرعِيَّة، لأنَّهُ من التبرُّج.

فَإنْ كَانَ لهُ صَوْتٌ كَان أفدَحَ وأقبَح، وعلى المَرأةِ أن تَلبس النَّعلَ المُعتَاد الخَاصَّ بالنِّساء، ولا يجُوز لها أن تلبَس النَّعلَ الخَاصَّ بالرِّجال؛ لأنَّ ذلك مِن التشبُّه بالرِّجَال، وقَد لعَن النبي ﷺ المُتشبِّهات مِن النِّساء بالرِّجال.

["فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله" (النساء/ 259)]

حكم الألبسة النسائية التي تصف الجسم

السؤال: ظهرَت في الآونة الأخِيرة أنواعٌ من (البلايز) المَاسِكة على الجِسم بحيث تَصِفُ الجِسم، فمَا حُكمُ لبسِها أمَام النِّساء، وعندَ الأقارب من الرِّجال؟

الجواب: لا يَجُوزُ للمَرأةِ لبس ما يصِفُ جِسمَها لضِيقه أو رِقَّتِه؛ لِمَا في ذلك من الفِتنَةِ للرِّجَال والقُدوَةِ السيِّئة للنِّساء. [«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (20513)]

حكم الألبسة القصيرة

السؤال: لَدَيَّ أربَعَة أولادٍ وأنا ألبَسُ أمَامَهُم القَصِير، فمَا حُكمُ ذَلِكَ؟

الجواب: لا يجُوزُ للمَرْأة أن تَلبَس القَصِيرَ مِن الثِّياب أمَامَ أولادِهَا ومَحَارِمِهَا، ولا تكشِفُ عِندَهُم إلا مَا جَرَت العَادَةُ بكَشْفِهِ مِمَّا لَيسَ فِيه فِتنَةٌ، وإنَّمَا تلبَسُ القَصِيرَ عِندَ زَوْجِهَا فَقَطْ. [«المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله» (3/ 170)]

السؤال: ما حُكمُ ارتِدَاء الجِلبَاب القَصِير، والدَّليل عليه؟ أرجُو الإفَادَة.

الجواب: الجِلبَابُ القَصِير لا شَكَّ أنه لا يستُرُ السِّتر الَّذِي ينبغِي، وذلكَ لأنَّ الثِّياب الَّتي تحتضُه سوفَ تبدُو ظاهِرةً للنَّاس وقد تكُون الثِّياب الَّتي تحته ثِيابًا جميلةً يُعَدُّ إظهَارُها مِن التَّبرُّج. وقَد قال الله سُبحانهُ وتعَالى لنساءِ نبيِّه: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:33].

وكُلُّ شَيء يُؤدِّي إلى الفِتنَة فإنَّهُ محذُورٌ شَرعًا، لا يُمكِن أن يكُون هُناك دليلٌ على كلِّ مَسألةٍ بعَيْنِها، ولكنَّ الشَّرعَ قَواعِد وأحكَام عامَّة، فقولُه تعَالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ مثلاً، يُفِيدُ أنَّ كلَّ شَيء يكُون سَببًا للزِّنا -وَلَوْ لزنا العَين والنظر والاستماع- فإنَّهُ يُتجنَّب لأنَّ العَيْنَ إذا رَأَتْ وَنَظرَتْ فَقَدْ يتعلَّق القَلبُ بالمَنظُورة، ثُمَّ بعدَ هَذا تحصل الفَاحشة الكبرى.

فالحَاصِل أنَّ الجِلباب القَصِير سَببٌ للفِتْنَة، وكلّ ما كَانَ سَببًا للفتنة فإنَّه مَنهِيٌّ عَنْهُ. [«فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله» (النساء/ 138)]

حكم الألبسة التي فيها صور

السؤال: ما حُكمُ لبْس الثِّياب الَّتِي فِيها صُوَر؟

الجواب: لا يجُوزُ للإنسَان أنْ يلبَس ثِيَابًا فِيهَا صُورَةُ حيَوَانٍ أو إنْسَانٍ، ولا يجُوزُ أيضًا أن يَلبَس غُترَةً أو شماغًا أو ما أشبَه ذَلِك وفيه صُورَة إنسان أو حيوان، وذلِك لأنَّ النبِيَّ ﷺ ثَبت عنه أنَّهُ قَال: «إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، ولهَذا لا نَرَى لأحَدٍ أن يَقْتَنِيَ الصُّوَر للذِّكْرَى -كَمَا يَقُولُون- وأنَّ مَنْ عِنْدَهُ صُوَرٌ للذِّكرَى فَإنَّ الوَاجِبَ عليه أن يُتلِفَهَا سَواء كَان قد وَضَعَها على الجِدار أو وضعها في ألبُوم أو غير ذلك، لأنَّ بَقَاءَهَا يَقْتَضِي حِرمَان أهلِ البَيتِ من دُخُول المَلائكَةِ بَيْتَهُم، وهَذَا الحَدِيثُ الَّذِي أشَرْتُ عَليهِ قَدْ صَحَّ عَن النبي ﷺ، والله أعلم. [«مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله» (2/ 214)]

نصيحة وتوجيه

إني أنصَحُ أخَوَاتي عَن اتِّبَاع كُلِّ مُوضَةٍ، كُلَّمَا جَاءَ شَيء مِن الثِّيَاب أو السَّرَاويل أو الفَنائِل أو النِّعال أو الخِفَاف، ذَهَبَتْ المَرأة تَشتريه ولَوْ كَان الَّذِي عِندَهَا صَالِحًا للاستِعمَال، وهَذَا مِن نقص العَقل والسَّفَه، وفِيه إضَاعَةٌ للمَال، وفِيه تَعَلُّقُ القَلب بكُلِّ ما يأتي مِن جَدِيد.

وليُعْلَم أنَّ أعدَاءَنا قَد يَقْصِدُون بتَنوِيع هَذِه الأشياءِ إلهَاءَ المُسْلِمِين عَن شُؤُون دِينِهِم وَدُنْيَاهُم الَّتِي هِي أنفَعُ من ذلك، فيكُون الإنسانُ ليسَ لهُ هَمٌّ إلا تلَقّف مَا يأتي مِن مُوضَات، والاشتِغَال بتَبدِيلِها وتغْيِيرِها، ورُبَّمَا الإنسَانُ يكُون قَلِيلَ ذَاتِ اليد فَيستَدِينُ لهَذا الغَرَض.

هَذَا مَعَ أنَّ في ذَلِكَ إثرَاء لاقتِصَاد أعدَائِنا، لأنَّه كُلَّمَا كَبُر بَيْعُهُم كَبُر مَالُهُم، فَكُنَّا نُثْرِي اقْتِصَادَهُم، ونَضُرُّ اقْتِصَادَنَا. [«فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله» (النساء/ 268)]

الألبسة النسوية

وما فيها مِن مُخالفَات ومُنكرَات

فتَاوى

لأصحاب الفضيلة العلماء

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

دار العلم الصحيح للنشر والتوزيع

دار العلم الصافي للنشر والتوزيع

شارك في الدعوة إلى الله بنشر هذه المطوية لتكون لك حسنة جارية